قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

اختصاصات اللجنة المؤقتة للشؤون الماليـــــــة والإدارية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استنادًا لنص المواد (١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته تختص اللجنـــــــــــــة بما يلي:-

١. حصر أملاك المجلس البلدي المعني و اقترح النظم الكفيلة بتنظيم إدارتها ووضع أفضل السبل لاستغلالها ، و اقتراح قواعد و ضوابط الانتفاع المؤقت بها في نطاق اختصاص المجلس البلدي.
٢. إبداء الرأي في تقرير المنفعة العامة للأراضي و العقارات الخاصة اللازمة لتنفيذ المشروعات البلدية أو الاستخدام المؤقت للأراضي لذات الغرض و ذلك وفقا للأوضاع التي تقررها القوانين السارية .
٣. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بتنشيط السياحة و بحث الأنظمة المناسبة لتهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانتفاع الاقتصادي و اقتراح أفضل السبل لجذب المستثمرين والسياح بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٤. دراسة الأمور المتعلقة بالرسوم البلدية و الرسوم الأخرى ذات الطابع البلدي و تحديد فئاتها و اقتراح تعديلها و تحصيلها و الإعفاء منها.
٥. الإشراف والمراقبة على تنفيذ اللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بالأمور البلدية .

٦. دراسة الاقتراحات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وتقرير المناسب منها .
٧. الإشراف على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس .
٨. دراسة الأمور الخاصة بالتصرف في حدود الاعتمادات المخصصة للمجلس البلدي المعني .
٩. دراسة و إبداء الرأي في كل التزام أو احتكار يخص استغلال مرفق عام في حدود اختصاصات البلدية.
١٠. إبداء الرأي في الإجراءات القانونية و الإدارية المطلوبة لإدارة أملاك المجلس البلدي وتحصيل إيجاراتها وريعها .
١١. الاطلاع على الأوضاع الإدارية والمالية القائمة وإبداء الرأي فيها.
١٢. دراسة الاحتياجات الوظيفية للجهاز التنفيذي للبلدية المعنية لتطوير الأداء الوظيفي .
١٣. دراسة الهيكل التنظيمي وتقارير الكفاءة والترقيات والعلاوات للجهاز التنفيذي للبلدية المعنية .
١٤. مناقشة مشروع الميزانية والحسابات الختامية والإشراف عليها.
١٥. الإشراف على تنفيذ ومراقبة تطبيق بنود الميزانية .
١٦. الإشراف على المناقصات والمزايدات وطرق ترسيتها وكذلك العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية المعنية أو التزامات عليها وذلك بمراعاة القوانين السارية .
١٧. إبداء الرأي القانوني و المالي في ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من موضوعات أخرى.
٩. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى.

مادة (٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس البلدي المعني وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي المعني وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس البلدي المعني من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو إيضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما ويجوز لها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الحكومة وغيرهم دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس البلدي المعني تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس البلدي المعني ويجوز تكليفها من المجلس المعني أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراسلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس البلدي المعني .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميـــة .

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ
الموافق : ٠٤أبريل ٢٠٠٥م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة